المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

القرار عدد :419
المؤرخ في :2010-03-11
ملف تجاري
عدد :2009-3-3-65

[redacted]

ضد

شركة [redacted]

بتاريخ : 2010-03-11

إن الغرفة التجارية القسم الثالث

بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : [redacted]

الساكنون بـ [redacted]

ينوب عنهم الأستاذ محمد أفركوس المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى

الطالبون

وبين : شركة [redacted] ش.م في شخص ممثلها القانوني الكائنة بميناء [redacted]

ينوب عنها الأستاذ عبد الجبار الشجعي المحامي بهيئة اكادير والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى

المطلوبة

نسخة عادية

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 31-12-2008 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم الأستاذ محمد أفركوس والرامي إلى نقض القرار رقم 511 الصادر بتاريخ 08-05-2007 في الملف رقم 1090-9-2005 عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها من طرف محامي المطلوبة الأستاذ عبد الجبار الشجعي والرامية لعدم قبول الطعن المقدم من السيد عثمان السليماني ورفض الطلب بالنسبة للباقين.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف .

و بناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 30-12-2009 وتبليغه .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 28 يناير 2010 والتأخير لعدة جلسات آخرها 11-03-2010.

و بناء على النداء على الطرفين و من ينوب عنهما و عدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة بهيجة رشد والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يخص عدم قبول الطلب المقدم من فتيحة كلزيم .

حيث أن السيدة [redacted] لم تكن طرفا في القرار المطعون فيه مما يكون معه الطعن المقدم من طرفها غير مقبول.

فيما يخص الدفع بعدم القبول المثار من المطلوبة والرامي إلى عدم قبول الطعن بالنقض المقدم من طرف السيد [redacted]

حيث أثارت المطلوبة دفعا بعدم قبول الطعن بالنقض المقدم من طرف السيد [redacted] الذي لايعتبر مساهما ضمن الشركة وبالتالي لايحق له الطعن ضد مقررات جموعها لانعدام صفته ومصلحته في ذلك والحال أنه حتى على فرض أنه اقتنى بعض الأسهم ، فإنه لم يقم بتسجيلها في سجل التقويتات عملا بالفصل 14 من النظام الأساسي الفقرة الثالثة منه .

لكن ، حيث إن السيد [redacted] كان طرفا في القرار الاستئنافي المطعون فيه من طرفه . فتكون له بذلك الصفة في الطعن فيه ويكون الدفع على غير أساس .

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش بتاريخ 08-05-2007 في الملف عدد 1090-9-2005 تحت رقم 511 أنه بتاريخ 14 يناير 05 قدم السيد [redacted] ومن معه مقالا إلى المحكمة التجارية بمراكش عرضوا فيه أنهم شركاء في شركة فياسود المتخصصة في الصيد بأعالي البحار بنسبة 50 في المائة ، وأنهم فوجئوا بعقد جمع عام استثنائي في 18 مارس 2004 اتخذت في إطاره

المملكة المغربية
كتابة الضبط
المحكمة النقض

قرارات خطيرة تهدد حياة الشركة منها المصادقة على تعديل القانون الأساسي وتوقيف نشاطات الشركة غير الضرورية . وتقليص تحملات التسيير إلى الحد الأدنى . كما تم نقل نشاطها من ميناء أكادير إلى وجهة أخرى مما سيؤدي إلى فسخ العقود مع مكتب استغلال الموانئ ويضع حدا لنشاط الشركة بذلك الميناء مؤكدين أن هذا الجمع المنعقد في 18 مارس 2004 خرق عدة مقتضيات قانونية، ويعتبر باطلا أولا – لعدم قانونية الاستدعاء للجمع العام الاستثنائي فهو قد تم دون استدعاء السيد [redacted] وفقا للشكل القانوني مع أن المجلس الإداري على علم بأن هذا الأخير كان رهن الاعتقال وهو ما أدى إلى عزله ، وأنه لم يستدع وفق القانون ويشعر في السجن بانعقاد جمع عام عادي مما يشكل خرقا للمواد 122 إلى 124 من قانون شركات المساهمة ، وثانيا لخرق المادة 110 من ق رقم 17. 95 فالجمع العام المنعقد بتاريخ 04/3/18 اتخذ توصية تعديل القانون الأساسي وعلى ذلك الأساس اعتبر جمعا استثنائيا . وأن صحة انعقاد وقانونية مداولات الجموع العامة الاستثنائية تقتضي حضور المساهمين المالكين لما لايقل عن نصف الأسهم المالكة لحق التصويت في الدعوة الأولى للانعقاد، وعدم اكتمال النصاب يوجب توجيه الدعوة مرة ثانية . والجمع العام المطعون فيه لم يحترم هذا المقتضى إذ لم يعمد لتوجيه دعوة ثانية للانعقاد وثالثا لخرق الفصل 38 من القانوني الأساسي للشركة . والمادة 131 من ق رقم 17/95. إذ بالرجوع لمحضر الجمع العام يلاحظ أن السيد [redacted] حضر أشغال الجمع كوكيل عن السيدة [redacted] . وتم تعيينه كفارز للأصوات أثناء الجمع مع أنه لايتوفر على أي صفة . فهو ليس مساهما . ولا زوجا ولا أصلا ولا فرعا للموكل، ورابعا لخرق الفصل 124 من ق رقم 17. 95 لأن الاستدعاء الموجه للمساهمين لم يأت وفقا للشكل القانوني المنصوص عليه بتلك المادة والتي تستوجب لصحة الاستدعاء أن يبين فيه علاوة على البيانات المتعلقة بالشركة وطبيعة الجمع ، جدول الأعمال ونص مشاريع التوصيات التي يعتزم مناقشتها وتاريخ الجمع إذ أن الاستدعاء لم يتضمن إلا تاريخ الانعقاد دون غير ذلك من البيانات الواجبة ولم يرفق بنص التوصيات ونموذج التوكيلات. طالبين لذلك الحكم ببطلان الجمع العام لشركة الصيد الصناعي الأطلس الجنوبي (فياسود) وبطلان جميع المقررات الصادرة عنه .

وفي 27-04-05 تقدم المدعون بمقال إضافي مع إدخال الدولة المغربية باعتبارها حاجزة لأسهم أحد الشركاء حجزا تحفظيا عرضوا فيه كل ماجاء في المقال الأصلي وتمسكوا ببطلان الجمع العام الاستثنائي ليوم 15 يوليو 04 ولعدم قانونية الاستدعاء لذلك الجمع إذ أن السيد [redacted] لم يتم استدعاؤه بالشكل القانوني باعتبار أنه كان معتقلا إحتياطيا ولبطلان محضر مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 16-09-04 المتعلق بمراقبة الاكتتابات من أجل الزيادة في الرأسمال المقرر من طرف الجمع العام الاستثنائي المنعقد في 15 يوليو 04 لبطلانه ومعاينة تحقق الزيادة في الرأسمال ، وخرق المادة 46 من النظام الأساسي لعدم توافر النصاب القانوني وهو ثلثي الأصوات الحاضرة، طالبين أيضا، إدخال الدولة المغربية في الدعوى لقيامها

رب

كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية

مما يضيف عيبا آخر لمسطرة الاستدعاء للجمع العام الغير عادي المنعقد في18 مارس 2004 كذلك فإنه وفقا للمادة 131 من القانون المنظم لشركات المساهمة والمادة 38 من النظام الأساسي للشركة فإن الوكالة عن المساهم المتغيب خلال الاجتماع محصورة في الزوج أو الأصول أو الفروع . والسيدة [redacted] كانت ممثلة من قبل السيد [redacted] الذي ليس بأصل ولا فرع لها مما يجعل وكالته ساقطة . كما أن الطاعنين سبق أن تمسكوا بأن الجمع العام الغير العادي ليوم 18 مارس 2004 غير متوفر على النصاب وفق المادة 110 من ق ش م . فنصف أسهم الشركة الحاضرة كحد أدنى لم يتم احترامه . والمحكمة ردت الدفع رغم وجاهته دون تعليل مما يعرض القرار للنقض.

حيث علت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تأييدها للحكم المستأنف الرافض لطلب بطلان محضري 15-07-04 و18 مارس 2004 بما جاءت به " أن الثابت من ورقتي الحضور الخاصتين بالجمعية العامة غير العادية ليوم 15-07-04 و 18-03-04 أن المساهمين الحاضرين يملكون النصاب القانوني المطلوب لأن المطلوب هو ثلثي أصوات المساهمين الحاضرين وليس ثلثي أصوات جميع المساهمين حسب سياق المادة (110 من قانون شركات المساهمة) وأنه على فرض وكالة السيد [redacted] غير صحيحة فالنصاب القانوني المطلوب يبقى متوفرا ..." في حين أن محضر جلسة 18-03-04 قرر مبدأ الزيادة في الرأسمال . وأن محضر جلسة 15-07-04 هو الذي وضع أسس تلك الزيادة والمادة 110 ق ش م تنص على أن قرار الجمعية العامة غير العادية فيما يتعلق بالزيادة في رأسمال الشركة عن طريق الزيادة في أعباء المساهمين باعتباره قرارا يشكل تغييرا للنظام الأساسي يتطلب أغلبية ثلثي الأسهم الحاضرة . وأنه بالرجوع إلى محضر الجمعية العامة غير العادية ليوم 15-07-04 فإن القرار اتخذ بأغلبية 375000 سهم من أصل 648750 سهم والحال أن الأغلبية اللازمة لمثل تلك القرارات هي 432500 سهم . والمحكمة عندما لم تتأكد من عدد الأسهم الحاضرة وترتب على ذلك أثره ولم تعلل بمقبول صحة محضر 15-07-04 ولا ما ترتب عن محضر 18-03-04 وتتأكد من وجود ارتباط وتداخل بخصوص جدول اعمال محضر جمعيتي 18-03-04 و15- 07-04 والمجلس الإداري ل 16-09-04 والمحاضر الناتجة عنهما. وتأثير ذلك على صحتها في مجملها من عدمه يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

419 - 09
محكمة النقض
النيابة العامة

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوبة في النقض المصاريف .

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المصدرة له ، اثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : رئيسة الغرفة زبيدة تكلانتي رئيسا و المستشارين: بهيجة رشد عضوا مقررا وأحمد ملجاوي وعبد السلام الوهابي ولطيفة أردي أعضاءا و بمحضر المحامي العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد مدير العفاط .

الرئيس	المستشار المقرر	كاتبة الضبط

نسخة مشهود بمطابقتها للأصل
المحكمة النقض
للترشيحات الرئيس والمستشار
المقرر وكاتب الضبط
عن رئيس كتابة الضبط

نسخة عادية ... قرار رقم ...
عدد ... صادر في الملف ...
عدد ... في ... صفحات
سلمت لـ ... عبد الله ...
تحت عدد ... الحساب ...
بتاريخ ...

2020 ... 2